الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله**

مجلس المنافسة

الجلسة العامّة

القطاع: النقل. استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات.

الرّأي عدد 152577

الصّادر عن مجلس المنافسة

بتاريخ 25 فيفري 2016

إنّ مجلس المنافسة،

بعد الإطّلاع على مكتوب وزير التجارة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 152577 بتاريخ 12 أكتوبر 2015 والمتضمّن طلب رأي مجلس المنافسة حول مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 الخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشّروط الخاص باستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات، طبقا لأحكام الفصل 11 من قانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرّخ في 3 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبيّة لمجلس المنافسة حول مشاريع النّصوص الترتيبيّة.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 والمتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء أعضاء المجلس وفق الصّيغ القانونيّة لجلسة يوم الخميس 25 فيفري 2016.

وبعد التأكّد من توفّر النّصاب القانوني.

وبعد الاستماع إلى المقرّر السيّد البشير سفيان صماري في تلاوة تقريره الكتابي وإلى ملاحظات المقرّر العام السيّد محمّد البحري القابسي.

وبعد المداولة استقرّ رأي الجلسة العامّة لمجلس المنافسة على ما يلي:

I – تقديم الملف :

تتعلّق الإستشارة الرّاهنة بمراجعة كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات المصادق عليه بقرار وزير النّقل المؤرخ في 5 فيفري 2002.

ويندرج تعديل مشروع كرّاس الشّروط الجديد في إطار المراجعة القانونية والترتيبية الشاملة لقطاع التكوين في مجال سياقة العربات ومنظومة رخص السياقة التي عهدت للجنة فنية متعددة الأطراف بوزارة النّقل أحدثت لهذا الغرض. وفي هذا الشأن قامت هذه اللّجنة بمراجعة كرّاس الشّروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة وتقرّر تغيير تسميته كالتّالي: كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية وذلك ملائمة مع المطلحات الفنيّة المتداولة في مجال التكوين وقصد تفعيل الدور الذي يجب أن تلعبه هذه المؤسسات في مجال السّلامة والوقاية من حوادث الطرقات.

وتتنزل عمليّة تنظيم الكرّاس الخاص بالقطاع الرّاهن في إطار تطبيق أحكام الفصل 81 من مجلّة الطرقات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009، والذي ينصّ على ما يلي:"يخضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات إلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل. يضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنية وبالمحلاّت والعربات المستعملة، وكذلك التراتيب المتعلّقة باستغلال هذه المؤسسات والمراكز ومراقبتها".

II – المحتوى المادي لمشروع القرار

تضمّنت الاستشارة الرّاهنة على مشروع قرار يتعلّق بتنقيح قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 الخاص بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشّروط الخاص باستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات وعلى ملحق يتعلّق بكرّاس الشّروط الخاص باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية وعلى ملحق يتعلّق بأنموذج التّصريح الملحق بكرّاس الشّروط المذكور وعلى وثيقة شرح الأسباب .

- يتضمّن مشروع القرار على ثلاثة فصول موزّعة على النّحو التّالي:

– **الفصل الأوّل**: يتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.

– **الفصل الثّاني**: يتعلقّ بإلغاء الأحكام السّابقة وخاصّة الملحق عدد 1 من قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المذكور.

– **الفصل الثالث**: يتعلّق بنشر هذا القرار بالرّائد الرّسمي للجمهوريّة التونسيّة.

- ويتضمن كرّاس الشّروط الملحق بمشروع القرار على54 فصلا موزّعة على أربعة أبواب كالتّالي:

الباب الأول : أحكام عامة (من الفصل 4 إلى الفصل 7)،

الباب الثاني : شروط استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة (من الفصل 8 إلى الفصل 40)،

الباب الثالث : مراقبة مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية (من الفصل 41 إلى الفصل 44)،

الباب الرّابع : أحكام انتقالية (من الفصل 45 إلى الفصل 54)،

كما يتضمّن كرّاس الشروط الرّاهن على الملحق يتعلّق بأنموذج تصريح الشّروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المروريّة.

III – الإطار التشريعي والترتيبي المنظم للقطاع:

القوانين	– المرسوم عدد 14 لسنة 1961 المؤرخ في 30 أوت 1961 المتعلّق ببيان شروط مباشرة بعض انواع من النّشاط التجاري المصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1961 المؤرخ في 6 نوفمبر 1961 المنقح بالقانون عدد 84 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985. – القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له. – القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميّة

ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له. – القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك. – القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاحقة له. – القانون عدد 108 لسنة 1998 المؤرخ في 28 ديسمبر 1998 المتعلق بالوكالة الفنية للنّقل البرّي. – القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلّق بإصدار مجلّة الطّرقات كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 66 لسنة 2009 المؤرخ في 12 أوت 2009. – القانون عدد 67 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 المتعلّق بتبسيط الإجراءات الإدارية الخاصّة بالتراخيص المسلمة من قبل الوزارة المكلّفة بالنقل في المجالات الرّاجعة إليها بالنّظر. – القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الإقتصاديّة المنقّح والمتمّم بالقانون عدد 71 لسنة 2009 المؤرخ في 21 ديسمبر 2009. – القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 المتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.	
– الأمر عدد 457 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلّق	

الأوامر	بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاة المنقّح والمتمّم بالأمر عدد 1506 لسنة 2014 مؤرخ في 30 أفريل 2014. – الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 خاص بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها المنقح والمتمم بالأمر عدد 1259 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007 والأمر عدد 344 لسنة 2008 المؤرخ في 11 فيفري 2008 والأمر عدد 1882 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010. – الأمر عدد 2048 لسنة 1999 مؤرخ في 13 سبتمبر 1999 المتعلّق بضبط المعاليم الرّاجعة للوكالة الفنيّة للنقل البري مقابل الخدمات التي تسديها كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 704 لسنة 2007 المؤرخ في 22 مارس 2007. – الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط أصناف رخص السياقة وشروط تسليمها وصلوحيتها وتجديدها والمنقّح بالأمر عدد 3354 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002. – الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط القواعد الفنيّة لتجهيز وتهيئة العربات وعلى جميع النّصوص التي نقحته وتمّمته وخاصّة الأمر عدد 2434 لسنة 2004 المؤرخ في 19 أكتوبر 2004. – الأمر عدد 152 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 المتعلّق بضبط قائمة الوثائق اللازمة لاستعمال عربة في الجولان وسياقتها. – الأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلّق بالإجراء الموحّد لبعث المشاريع الفردية المنقح والمتمّم بالأمر

	عدد 733 لسنة 2008 المؤرخ في 24 مارس 2008. – الأمر عدد 370 لسنة 2006 المؤرخ في 3 فيفري 2006 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص الترتيبية. – الأمر عدد 409 لسنة 2014 مؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلّق بضبط مشمولات وزارة النّقل.
القرارات	– قرار وزير النقل المؤرخ في 25 جانفي 2000 المتعلّق بالقبول والمصادقة على العربات. – قرار الوزير الأوّل المؤرخ في 2 نوفمبر 2000 المتعلّق بضبط أنموذج التصريح الموحّد لبعث المشاريع الفردية. – قرار وزير النقل المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلّق بالمصادقة على كرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات وكرّاس الشّروط المتعلّق باستغلال المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات. – قرار وزيري النقل والصحة المؤرخ في في 16 أوت 2002 المتعلّق بضبط قائمة حالات الإعاقات البدنية والأمراض التي تتطلب تهيئة خاصّة للعربات و/ أو حمل استعمال السّائق لآلات وأعضاء اصطناعية وكذلك الحالات الأخرى من الإعاقات البدنية الخاصة التي تستوجب رأي اللجنة المختصّة المشار إليها بالفصل 12 من الأمر عدد 142 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 كم تمّ تنقيحه بقرار وزيري النقل والصحة المؤرخ في في 19 أوت 2013. – قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط

	تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات المنقح والمتمّم بالقرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015.

IV – دراسة السوق:

تتعلّق السّوق المرجعيّة الخاصّة بالملفّ الرّاهن بسوق استغلال مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.

1.§ – العرض:

عملا بأحكام الفصل 81 من مجلّة الطرقات، خضع استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات إلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل. ويضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة بالكفاءة المهنية وبالمحلاّت والعربات المستعملة، وكذلك التراتيب المتعلّقة باستغلال هذه المؤسسات والمراكز ومراقبتها.

ويمارس نشاط استغلال هذه مؤسسات التكوين من قبل كل شخص طبيعي أو معنوي ناشط في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.

وعملا بأحكام الفصل الأوّل من قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات كما تمّ تنقيحه وإتمامه بمقتضى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 2015، فإنّه لا يمكن تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات إلا من قبل الأشخاص المتحصلين على شهادات الكفاءة المهنية المناسبة وعلى الإجازات اللازمة لذلك.

وتسلم شهادة الكفاءة المهنية للمترشحين الذين يجتازون بنجاح إمتحانا ينظم من قبل الوكالة الفنية للنقل البري.

ووفقا لفصل 2 من القرار المذكور أعلاه تصنّف شهادات الكفاءة المهنية إلى ثلاثة أصناف:

- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.
- شهادة الكفاءة المهنية لتعليم سياقة العربات.
- شهادة الكفاءة المهنية لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات.

وتخوّل **الشهادة الأولى** لصاحبها تعليم قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات بإحدى مؤسّسات تعليم سياقة العربات وذلك بالنّسبة إلى جميع أصناف رخص السياقة.

في حين تخوّل **الشهادة الثانية** المحرز عليها تعليم سياقة العربات بحسب الإمتحان أو الإمتحانات التي إجتازها وبحسب الصنف الذي تحصّل عليه.

وبخصوص **الشهادة الثالثة** فإنّها تخوّل لصاحبها بعد الحصول على الإجازة المناسبة لذلك إمّا تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وتعليم سياقة العربات بمؤسسات تعليم سياقة العربات أو التكوين والرّسكلة بأحد المراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات الخاضعة لكراس الشروط المتعلّق بإستغلال المراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات.

ولمزاولة المهنة فإنّ أصحاب هذه الشهادات مطالبون بالحصول علاوة على ذلك على **إجازة** وهي عبارة عن رخصة إداريّة تسلّمها الوكالة الفنية للنّقل البري.

وبحسب أحكام الفصل 21 من القرار المشار إليه سلفا فإنّ هنالك ثلاثة أصناف من الإجازات:

- إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.

- ☜ إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات.
- ☜ إجازة لممارسة مهنة مكوّن مدربي تعليم سياقة العربات.

وتكون صلوحية الإجازات المذكورة لمدّة أقصاها ثلاث سنوات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أنّ قرار وزير النّقل المذكور قد أقرّ في فصله 28 إمكانية تسليم إجازة مهنية وقتية لتعليم سياقة العربات أو لتكوين مدربي تعليم سياقة العربات لمدّة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد لأعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية.

وحسب الإحصائيات المتحصّل عليها وإلى غاية سنة 2014 فقد بلغ عدد شهادات الكفاءة المهنية إجمالي 6592 شهادة موزّعة كالتّالي:

شهادات الكفاءة المهنية		العدد
صنف الشهادة	تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات	839
	تعليم سياقة العربات	5195
	تكوين مدربي تعليم سياقة العربات	558
المجموع		6592

المصدر: وزارة النقل.

أمّا بخصوص عدد الإجازات فقد بلغ وإلى غاية سنة 2014 إجمالي 4182 إجازة تتوزّع كالتّالي:

الإجازات				العدد
صنف الإجازة	مدرّب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات			75
	مدرّب تعليم سياقة العربات	رئيس مؤسسة	2838	4036
		مدرب أجير	1198	
	مكوّن مدربي تعليم سياقة العربات	رئيس مركز	22	41
		مكوّن أجير	19	

	إجازة مهنية وقتية (الخاصّة بأعوان الدولة)	30
المجموع		4182

المصدر: وزارة النقل.

1.§ – الطلب:

يصدر الطلب بالأساس عن المترشحين لإجتياز امتحانات رخص السياقة.

حيث تقوم مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية بالتكوين النظري والتطبيقي للراغبين في إجتياز هذا الإمتحان وذلك طبقا لبرامج تكوين وامتحانات مظبوطة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مشروع كرّاس الشّروط الجديد المعروض على أنظار مجلس المنافسة لإبداء الرأي فيه قد أضاف مقتضيات جديدة تتعلّق بضرورة ابرام عقد تكوين كتابي بين مؤسسة التكوين والمترشح.

وإلى حدود سنة 2014 يبلغ إجمالي رخص السّياقة المتحصّل عليها حوالي 2.815.572 رخصة.

V – الملاحظات:

أولا : الملاحظات العامة

– الملاحظات المتعلّقة بالإطّلاعات المضمّنة بمشروع القرار:

• بخصوص المطّة 22، يتّجه تحيين قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسّلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات باعتبار أنّه وقع تنقيحه بمقتضى قرار وزير النقل المؤرخ في 15 سبتمبر 2015 والمنشور بالرّائد

الرّسمي للجمهورية التونسيّة عدد 77-78 المؤرخ في 25 و29 سبتمبر 2015 بالصّفحة عدد 2803.

- **الملاحظات المتعلّقة بمشروع كرّاس الشّروط :**

ورد بكرّاس الشّروط المزمع إبداء الرأي فيه عديد فصول المتضمّنة لعبارات تحيل على "التراتيب الجاري بها العمل" دون تحديد هذه التراتيب أو الإفصاح عنها. لذا يتّجه، تفاديا لأي لبس عند تطبيق مقتضيات هذا الكرّاس وبغاية تمكين النّاشط من الإلمام بجميع النّصوص التشريعية والترتيبية المنظمة لهذا القطاع، تحديد هذه التراتيب بكلّ دقّة مع ضرورة إدراجها بقائمة إطّلاعات مشروع القرار.

ثانيا: الملاحظات الخاصة

الملاحظات الخاصّة المتعلّقة بكرّاس الشّروط:

بخصوص أحكام الفصل 4:

جاءت بالفقرة الثانية من هذا الفصل مقتضيات تتعلّق بضرورة أن يتمّ التكوين بين صاحب مؤسسة التكوين أو ممثلها القانوني والمترشح بمقتضى عقد تكوين كتابي يبرم بينهما.

وتضمّنت نفس الفقرة إمكانية قيام مؤسسات التكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية برسكلة السّواق غير المهنيين المتحصلين على رخصة سياقة دون تحديد ما إذا كانت هذه الرسكلة تتمّ في إطار التعاقد أو لا.

لذا يتّجه مزيد التدقيق بهذا الشأن.

بخصوص أحكام الفصل 5:

جاء بهذا الفصل أنّه يتعيّن على الممثل القانوني للشخص المعنوي الرّاغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية سحب نسختين من هذا الكرّاس للشروط من المصالح المختصة للوكالة الفنية للنقل البري وإمضاء

التصريح الملحق بهذا الكرّاس ثم الإحتفاظ بنسخة وإيداع النسخة الثانية لدى هذه المصالح مصحوبة بتصريح بالشّروع في الإستغلال طبقا للأنموذج الملحق بهذا الكراس...

وتثير هذه المقتضيات ملاحظة تتعلّق بإجراء التّصريح، إذ يفهم من خلالها وجود تصريحين ملحقين بكرّاس الشّروط في حين لم يلحق بهذا الكرّاس سوى تصريح واحد يتضمّن في آن واحد التصريح بالشّروع في النّشاط وتصريح بالإلتزام باحترام بنود هذا الكرّاس.

ولئن كان هذا الجمع بوثيقة واحدة من شأنه أن يبسّط الإجراءات إداريا من جهة إلاّ أنّه يمكن أن يحدث ارتباكا لدى المستثمر لعدم وضوح هذه المقتضيات من جهة أخرى.

حيث جرت العادة على أن يتمّ إمضاء كرّاس الشّروط لا تصريح مرفق به. لذا ولتفادي أي لبس عند تطبيق هذه المقتضيات يقترح الإبقاء على الإجراء المعمول به لكافة أنواع كرّاسات الشروط من إمضاء الكرّاس وذلك بالتّنصيص بنهاية الصفحة الأخيرة منه على الجملة التّالية:

"إني الممضي أسفله أقر بأني اطّلعت على جميع الأحكام والشّروط الواردة بهذا الكرّاس وألتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

.....في.....

الإمضاء (معرف به)"

وإفراد إجراء التّصريح بالشّروع في الإستغلال بوثيقة خاصّة تلحق بهذا الكرّاس.

بخصوص أحكام الفصل 6:

جاء بهذا الفصل أنّه يتعيّن على كلّ شخص صرّح بالشّروع في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وأمضى التّصريح الملحق بهذا الكرّاس للشروط أن يلتزم باحترام وتطبيق كل البنود الواردة به.

وجاءت عبارات هذا الفصل عامّة ويمكن أن تنسحب على الشخص المعنوي أو الشخص الطبيعي، في حين أنّ مقتضيات هذا الكرّاس لم تلزم إلاّ الشّخص المعنوي أو ممثله القانوني بإجراء التّصريح بالشّروع في الإستغلال.

لذا وتفاديا لأي لبس عند تأويل هذه المقتضيات يتّجه تحديد الشخص القانوني المعني بهذه الإجراءات. مع سحب إحترام مقتضيات هذا الكرّاس على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

بخصوص إجراء الحصول على "شهادة رئيس مؤسسة تكوين" الوارد بالفصول 8 و9 و10:

اقتضت أحكام هذه الفصول أن يكون الشّخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي أو الشريك في الشّخص المعنوي **متحصّلا على شهادة رئيس مؤسسة تكوين** في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية وذلك طبقا للتراتيب الجاري بها العمل والمتعلّقة بشروط ممارسة المهنة.

وليس هنالك بالنّصوص والتراتيب المتعلقة بشروط ممارسة المهنة، وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات والنّصوص المتمّمة والمنقّحة له، أي أحكام أو سند قانوني يتعلّق بإحداث هذه الشهادة. لذا يتجه تحديد السند القانوني المحدث لهذا الصنف من الشهادات بكلّ دقّة.

بخصوص أحكام الفصل 8:

جاءت بالمطّة الثالثة من هذا الفصل أحكام تقتضي أن يكون الشخص الطبيعي متحصّلا على **الإجازة بصفة صاحب مؤسسة تكوين** في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية.

وبالرّجوع إلى النّصوص والتراتيب المتعلقة بشروط ممارسة المهنة وخاصة قرار وزير النقل المؤرخ في 21 أكتوبر 2009 المتعلّق بضبط شروط تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان والسلامة على الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي تعليم سياقة العربات، يلاحظ أنّ نظام الإجازات يصنّف إلى ثلاثة:

- إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم قواعد الجولان والسلامة على الطرقات.
- إجازة لممارسة مهنة مدرّب تعليم سياقة العربات.
- إجازة لممارسة مهنة مكوّن مدربي تعليم سياقة العربات.

وليس هنالك أية أحكام تتعلّق بالإشارة إلى صنف "**الإجازة بصفة صاحب مؤسسة تكوين**"، لذا يتّجه تحديد السند القانوني الخاص بإحداث وتنظيم هذا الصّنف من الإجازات.

بخصوص شرط عدم إنتماء الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص المعنوي لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية الوارد بالفصلين 8 و9:

تلزم مقتضيات الفصل 8 والفصل 9 من كرّاس الشروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة بأن لا يكون الشخص الرّاغب في استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، منتميا لسلك أعوان الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو المنشآت العمومية.

وجاء المنع المنصوص عليه بهذه المقتضيات في صيغة الإطلاق ويعتبر من قبيل العراقيل التي تحول دون دخول الأشخاص المنتمين للأسلاك المذكورة لسوق استغلال مؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية، خاصّة وأنّ القسم السّادس من الباب الثالث من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12

ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وكذلك الفصل 53 مكرّر من القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العموميّة ذات الصبغة الصناعيّة والتجاريّة والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحليّة رأس مالها بصفة مباشرة وكليّا، قد أتاحا للأعوان والموظفين المذكورين إمكانية الحصول على عطلة بغاية بعث مؤسسة لمدّة حدّدها القانون. وتتنزّل هذه الإمكانية في إطار السّعي لتحفيز المبادرة لبعث المؤسسات الإقتصادية التي جاء بها القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلّق بحفز المبادرة الإقتصادية.

وعليه يمكن للموظف المنتمي للأسلاك المذكورة سلفا أن يقوم باستثمارات قصد بعث مؤسسات تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية. ولا يمكن أن يكون إنتماءه لهذه الأسلاك عائقا أمامه للدخول لهذه السّوق طالما استجاب للشروط المتعلّقة ببعث مؤسسات اقتصادية طبقا للقانون.

وتندرج إمكانية بعث مؤسسة اقتصادية من قبل الموظفين المنتمين للأسلاك المذكورة في إطار أحكام قانونية أعلى درجة من المقتضيات الترتيبية المدرجة بكرّاس الشروط المعروض على أنظار مجلس المنافسة. لذا ولتفادي هذا التضارب بين الأحكام يقترح إدراج إستثناء بشرط عدم الإنتماء المذكور بالفصلين 8 و9 من هذا الكرّاس يمكن الموظفين المتحصلين على عطلة بعث مؤسسة اقتصادية من دخول سوق استغلال مؤسسات تكوين في مجال سياقة العربات والسّلامة المرورية.

بخصوص أحكام الفصل 11:

جاءت بالمطّة الأخيرة من الفصل 11 أنّه لا يمكن للشخص المعنوي المستغل لمؤسسة تكوين في مجال سياقة العربات والسلامة المرورية إحداث فروع لها وذلك على غرار المنع المحمول الشخص الطبيعي، إلاّ أنّه خلافا لهذا الأخير سكت هذا

الكرّاس عن إمكانية استغلال الشخص المعنوي لأكثر من مؤسسة تكوين، ولذا يتّجه الإفصاح عن هذه الإمكانية بشكل صريح لتفادي أي تأويل من قبل الإدارة بشكل يقي المتعاملين معها الغموض الذي يمكن أن يؤدي إلى عرقلة حريّة المنافسة وخاصة حرية الإنتصاب والمبادرة.

بخصوص أحكام الفصل 13:

تستهدف مقتضيات هذا الفصل ضبط مسافة دنيا فاصلة بين مقر مؤسسة تكوين الرّاغب في استغلالها ومقرّات مؤسسات التكوين الأخرى والتي لا يجب أن تقل عن 300 مترا.

ومن شأن هذه المقتضيات أن تحدّ من حريّة الانتصاب المتعلقة بممارسة هذه المهنة.

وسبق لمجلس المنافسة أن أقرّ أنّ "مبدأ حريّة الانتصاب لمباشرة الأنشطة الاقتصادية قابل بطبعه للحدّ منه"، وأنّ "حرية الانتصاب ليست عامّة ولا مطلقة بل هي تمارس في حدود ما يسمح به القانون".

ولمّا كانت حرية الانتصاب من الحريات التي ترتقي إلى منزلة المبادئ العامّة للقانون فإنّ استبعادها أو الحدّ منها لا يمكن أن يكون إلاّ بمقتضى نصوص تشريعية. ولا يمكن من هذا المنطلق أن تنال السلطة الترتيبية من هذه الحرية.

بيد أنّ هذا التحديد يمكن أن يجد له مبرر في تطبيق الأحكام التشريعية الخاصّة بالقطاع، حيث جاء بالفصل 81 من مجلّة الطرقات، أنّ تعاطي مهنة التدريب والتعليم والتكوين في مجال قواعد الجولان وسلامة الطرقات وسياقة العربات وتكوين مدربي سياقة العربات إلى شروط تضبط بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل.

كما جاء به أيضا أنّ استغلال مؤسسات تعليم سياقة العربات والمراكز المختصة في التكوين في مجال سياقة العربات يخضع إلى مقتضيات كرّاس شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلّف بالنّقل. ويضبط هذا الكرّاس الشّروط المتعلّقة

بالكفاءة المهنية وبالمحلاّت والعربات المستعملة، وكذلك التراتيب المتعلّقة باستغلال هذه المؤسسات والمراكز ومراقبتها.

وبناء على ذلك فقد أحال المشرع صلاحيّات ضبط التراتيب الخاصّة باستغلال المؤسسات المتعلّقة بهذه المهنة إلى الوزير المكلّف بالنّقل، ويكون بذلك ضبط مسافة الإنتصاب المذكورة جائزة بمقتضى هذا الكرّاس.

بخصوص أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 40:

تضمنت الفقرة الثانية من الفصل 40 مقتضيات تتعلّق بكيفيّة إحالة استغلال مؤسسة التكوين إلى القرين في صورة وفاة صاحب هذه المؤسّسة. وقد تضمّنت هذه المقتضيات وجوب إستجابة القرين لجملة من الشّروط التي تتسم بالغموض والتي من شأنها أن تثير عدّة إشكالات عند التطبيق. ويتّجه تفاديا لأي لبس عند تأويل هذه المقتضيات إمّا مزيد التّدقيق في هذه الشروط أو حذفها.

بخصوص أحكام 44:

جاء بهذا الفصل أنّه في صورة عدم إحترام مقتضيات هذا الكرّاس للشّروط يتعرض المخالف إلى العقوبات المنصوص عليه بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ويتّجه في هذا الإطار تحديد التشريع الجاري به العمل وذلك عملا بما استقرّ عليه رأي مجلس المنافسة في اعتبار أنّه "يتعيّن عند سنّ عقوبات معينة التنصيص على الأسس القانونية التي تخضع لها بصورة تمكن ممارس النّشاط من معرفة هذه العقوبات"[1].

كما يتعيّن إدراج أحكام تضمن حقوق الدفاع للمخالف، ذلك أنّ موقف مجلس المنافسة استقرّ على أنّ التّنصيص على العقوبات الإدارية دون التنصيص على

[1] – الرأي عدد 92266 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 23 جويلية 2009.

إمكانية الاستماع إلى المخالف قبل إعلامه أو اتخاذ القرار بشأنه فيه مساس بحقوق الدّفاع علاوة على تأثيره على حريّة المنافسة[1].

وصدر هذا الرّأي عن الجّلسة العامّة لمجلس المنافسة بتاريخ 25 فيفري 2016 برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدات والسّادة لطفي الشعلالي وسلوى بن والي وعماد الدّرويش وفوزي بن عثمان وماجدة بن جعفر ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد وشكري المامغلي وأمّن كتابة الجلسة السيّد نبيل السماتي.

الرئيس

[1] - الرأي عدد 71181 الصادر عن مجلس المنافسة بتاريخ 24 ماي 2007.